

٥ - وترجو أيضا من الامين العام وقوة العمل المشتركة بين الوكالات أن يواصل عملهما هذا وفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٥٠٧ (د - ٣٠) ، بما في ذلك اعداد واصدار الدليل النموذجي لخدمات الامم المتحدة الاعلامية المشار اليه في التقرير (١٢٠) ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين المزيد من النتائج والتوصيات بشأن انشاء شبكة لتبادل المعلومات التكنولوجية ؛

٦ - وترجو كذلك من الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع قوة العمل المشتركة بـالوكالات ، وفي اطار الطاقة الموجودة حاليا في الامانة العامة ، بتوفير الخدمات الادارية اللازمة لتنفيذ توصيات التقرير بقدر ما تسمح به الامكانيات الراهنة ؛

٧ - وترجو من الامين العام وقوة العمل المشتركة بين الوكالات العمل على ضمان توفر حصر لما يوجد حاليا على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية من قدرات في مجال المعلومات سواء من حيث مصادر المعلومات أو وسائل الحصول عليها أو الخدمات المتصلة بها ؛

٨ - وتحت الامين العام وقوة العمل المشتركة بين الوكالات على أن يقوموا ، عن طريق هذا الحصر ، بتعيين أوجه القصور التي يمكن أن تعوق انشاء هذه الشبكة ، وأن يوصيا الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بالتدابير اللازمة لمعالجة أوجه القصور هذه ؛

٩ - وترحب بتقرير المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للنماء الصناعي عن انشاء مصرف للمعلومات التكنولوجية الصناعية (١٢١) ، وتحت مجلس الانماء الصناعي على أن يتخذ ، في وقت مبكر ، قرارات تتيح للمدير التنفيذي اتخاذ التدابير اللازمة لتشغيل مصرف المعلومات ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن التدابير المتخذة في هذا الصدد .

الجلسة العامة ١٠٦

٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

١٨٤ / ٣١ - مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى الفقرة ٧ من الجزء الثالث من قرارها ٣٣٦٢ (د ل - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، التي قررت فيها وجوب عقد مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء في عام ١٩٧٨ أو عام ١٩٧٩ ،

(١٢٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٦ (أ) .

(١٢١) A/31/147 .

وان تشير الى قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٨٩٧ (٥٧-٥) المؤرخ في ١ آب/ اغسطس ١٩٧٤ بشأن مسألة عقد مؤتمر للامم المتحدة معني بالعلم والتكنولوجيا ، و ٢٠٢٨ (٥٦-٥) المؤرخ في ٤ آب/ اغسطس ١٩٧٦ والخاص بمؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء ، و ٢٠٣٥ (٦١-٥) المؤرخ في ٤ آب/ اغسطس ١٩٧٦ بشأن الفترة التحضيرية للمؤتمر ، وان تشير كذلك الى الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد (١٢٢) والى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (١٢٣) ،

- ١ - تؤيد قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٢٠٢٨ (٥٦-٥) و ٢٠٣٥ (٦١-٥) ؛
- ٢ - وتقرر الدعوة الى عقد مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض الانماء خلال عام ١٩٧٩ ، في موعد يمكّن الجمعية العامة من اتخاذ التدابير اللازمة في دورتها الرابعة والثلاثين في ضوء نتائج المؤتمر ؛
- ٣ - وتقرر أن يكون المؤتمر في الاطار الموصى به في الفقرتين ٢ و ٣ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٢٠٢٨ (٥٦-٥) ؛
- ٤ - وترجو من الامين العام تعيين أمين عام للمؤتمر في أقرب وقت ممكن ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من قرار المجلس ٢٠٢٨ (٥٦-٥) ، وترجو منه كذلك أن يكون تعيينه برتبة وكيل الامين العام ، لتتوفر له القدرة المناسبة على التنسيق والتفاعل مع الدول الاعضاء وفي اطار الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ؛
- ٥ - وتقرر أن تعمل لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض الانماء ، وأن يفتح باب الاشتراك فيها لكل الدول الاعضاء ، وتقرر كذلك أن تعقد اللجنة التحضيرية دورتها الاولى في اوائل عام ١٩٧٧ وأن تقدم تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعى في دورته الثالثة والستين ؛
- ٦ - وترجو من اللجنة التحضيرية ان تعتمد ، اخذة في اعتبارها الوقت اللازم لاكمال مختلف مراحل الاعداد للمؤتمر ، الى النظر في مسألة الجدول الزمني ، والاماكن وغيرها من الترتيبات الضرورية للاجتماعات التحضيرية الاقليمية والاقليمية ، وان تقدم مقترحاتها الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى في دورته الثالثة والستين ؛
- ٧ - وترجو كذلك من لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء أن تنظر ، فسي اجتماعها في عام ١٩٧٧ بوصفها اللجنة التحضيرية ، في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها العادية الرابعة ؛

(١٢٢) القراران ٣٢٠١ (٥٦-٥) و ٣٢٠٢ (٥٦-٥) .

(١٢٣) القرار ٣٢٨١ (٥٦-٥) .

- ٨ - وتقرر اتخاذ قرار نهائي في مسألة مكان المؤتمر في دورتها الثانية والثلاثين ؛
- ٩ - وتدعو الوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية والأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الامم المتحدة للنمو الصناعي ، واللجان الاقليمية ، الى التعاون تعاونا كاملا في التحضير للمؤتمر ، على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٨ (٦١ - د) ؛
- ١٠ - وترجو من لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء أن تأخذ في كامل اعتبارها ، في معرض التحضير للمؤتمر ، الترابط بين الميادين العلمية/التكنولوجية ومجالات النشاط الاخرى التي تقوم بها منظومة الامم المتحدة ، ولا سيما المجال الاقتصادي ، من اجل خلق ظروف مواتية لزيادة تعزيز التعاون الدولي الشامل ؛
- ١١ - وتدعو الامين العام الى ان يطلب من لجنة التنسيق الادارية العمل ، من خلال لجنتها الفرعية المعنية بالعلم والتكنولوجيا ، على تعزيز الاتصال الوثيق والمستم بالامين العام للمؤتمر ؛
- ١٢ - وتقرر ، فيما يتصل بالعمل التحضيري للمؤتمر ، ان تقوم اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على الانماء باسداء المشورة الى الامين العام للمؤتمر والى اللجنة التحضيرية ، بناء على طلبها ، في المسائل المتصلة بالمؤتمر ، وبأن تساعد وتعاون ، بطلب من الامين العام للمؤتمر ، في التحضير للمؤتمر على المستوى الاقليمي ؛
- ١٣ - وترجو من الامين العام للمؤتمر التماس التعاون من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التي تكون قادرة على المساهمة بشكل بناء في التحضير للمؤتمر ؛
- ١٤ - وتدعو الحكومات الى المشاركة التامة في التحضير للمؤتمر ، اخذة في اعتبارها أحكام قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٨ (٦١ - د) و ٢٠٣٥ (٦١ - د) ؛
- ١٥ - وترجو من الامين العام للامم المتحدة تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٦

٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦